

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٦٠
تابع (أ)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس

القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إشهار الهيئات الرياضية ؛

وعلى محضر لجنة إشهار رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بالموافقة على إشهار

الاتحاد المصرى للبادل اتحاد رياضى ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين المدير التنفيذى للمجلس

القومى للرياضة ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشهر الاتحاد المصرى للبادل اتحاد رياضى وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١

لسنة ٢٠١٧ والقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الشباب والرياضة

الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحى

**لائحة النظام الأساسي
للاتحاد المصري للبادل**



لائحة النظام الأساسى

للاتحاد المصرى للبادل

أولاً - أحكام عامة

مادة (١)

المصطلحات :

الاتحاد الوطنى - هو الاتحاد المصرى للبادل هو هيئة رياضية تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية له شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام و يهدف إلى نشر اللعبة و الإرتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائه .

اللجنة الأولمبية المصرية - هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللغات الرياضية المدرجة فى البرنامج الاولمبى .
الجهة الإدارية المختصة - الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية و الإدارية .

الاتحادات القارية - هى مجموعة الاتحادات القارية المعترف بها من قبل الاتحاد الدولى للبادل .

الجمعية العمومية - هى السلطة الحاكمة للاتحاد المصرى للبادل .
عناصر اللعبة - هم اللاعبون والمدربون والإداريون والحكام والأعضاء المقيدون فى مسابقات الاتحاد وفروعه .

مسابقات الاتحاد - هى المسابقات التى يدرجها الاتحاد المصرى للبادل فى نشاطه السنوى ولا بد أن تُلعب بنفس قانون الاتحاد الدولى .

لجنة فض المنازعات فى الاتحاد المصرى للبادل - وهى لجنة مشكلة بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد للنظر والفصل فى كافة المنازعات الخاصة بعناصر لعبة

البادل ولا بد أن يُقدّم أى تظلم خاص بلعبة البادل إلى هذه اللجنة أولاً قبل اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى والمحكمة الرياضية الدولية بلوزان .
مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى - هو مركز منشأ طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويختص بالفصل فى كافة النزاعات الرياضية .

محكمة التحكيم للاتحاد الدولى للبادل بموناكو :

هى المحكمة الرياضية العليا للبادل ولها الحق فى النظر والفصل فى الطعون والمقدمة على قرارات اللجنة العليا للتحكيم الرياضى ولجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للبادل .

محكمة التحكيم الدولية الرياضية بلوزان CAS :

هى المحكمة الرياضية التى لها حق الفصل فى الطعون المقدمة على أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

مادة (٢)

١- الاسم - المقر - التشكيل القانونى :

(أ) الاتحاد عضو فى كل من :

الاتحاد الدولى للبادل (IPF) .

(ب) مقر الاتحاد : ٥٦ شارع الرياض - المهندسين .

مادة (٣)

ألوان الاتحاد وشعاره :

١- لون شعار الاتحاد هو أحمر وأسود وأبيض .

٢- شعار الاتحاد محمى قانوناً حسب القانون المصرى ويرمز الشعار :

عبارة عن مضرب وكرة بادل .

مادة (٤)

الأهداف :

أن أهداف الاتحاد المصرى للبادل كالاتى :

- ١- وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والإرتقاء بمستواها ، ويلتزم الاتحاد بالميثاق الأولمبى ولوائح ونظم الاتحاد الدولى للبادل (حسب التغيير من وقت إلى آخر) .
- ٢- مراعاة القيم الإنسانية والثقافية والتربوية والاهتمام بالشباب والشابات من خلال برامج رياضية وتنموية .
- ٣- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .
- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية (المنتخبات) أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء ويمكن للاتحاد الاستعانة بخبرات اللجنة الأولمبية المصرية والأكاديمية الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية فى هذا الشأن .
- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة والنظم الخاصة بها وتنظيم الإحتراف فى ضوء الالتزام بلوائح الانتقال بين الاتحادات بالاتحاد الدولى للبادل واللوائح المنظمة للنشاط المحلى المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد واللوائح المعتمدة من الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للبادل .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧ - إعداد الفرق الأهلية (المنتخبات) التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية .

٨- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب (ولا يجوز إنشاء مدارس للألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد) ولا يجوز لأى مدرب مزاولة التدريب الخاص إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .

٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة لاعبيها وفرقها مع الفرق الأجنبية فى البطولات والمعسكرات التى تقام فى جمهورية مصر العربية أو خارجها ، والإشراف على تنظيم هذه البطولات والمعسكرات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية .

١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات والأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات اللاعبين والفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

١١ - إهداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاله وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد وفيما لم يرد بشأنه نص أو تناقض فى هذه اللائحة يكون الاحتكام إلى لوائح الاتحاد الدولى للبادل وفى حالة وجود تناقض تكون الأفضلية لقوانين ولوائح الاتحاد الدولى للبادل .

١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات بداخل جمهورية مصر العربية بعد إخطار اللجنة الاولمبية واعتماد الجهة الإدارية المختصة .

١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين للهيئات أعضاء الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقاته وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد المصرى والاتحاد الدولى للبادل (IPF) .

١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية الرياضية المنظمة للاتحاد المصرى للبادل مع مراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد المصرى والاتحاد الدولى للبادل .

١٥ - دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والعربية والأقليمية للبادل بما يكفل التواجد لمصر .

١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

١٧ - يمتلك الاتحاد المصرى للبادل حقوق الانتفاع بأحداثه ومنتجاته (المسابقات، الجمعيات العمومية، الندوات، الوسائل التعليمية، إلخ)، وبشكل خاص استخدام حقوق العلنية وتسويق الحقوق التليفزيونية وغيرها من الحقوق الإلكترونية والمرئية والمطبوعة وغيرها من كافة الحقوق الأخرى المنبثقة عن هذه الحقوق يمكن للاتحاد المصرى للبادل تفويض هذه الحقوق لفرع وكالة التسويق بالاتحاد المصرى للبادل وغيرها من الحقوق الإلكترونية والمرئية والمطبوعات وأى حقوق فكرية أو أخرى تتجزأ من بطولات الاتحاد الدولى للبادل ملك للاتحاد الدولى فقط حتى لو البطولات تقام فى مصر .

١٨ - إدارة شئونه باستقلالية وبدون تدخل من طرف ثالث على وجه الخصوص يجب ضمان أن يتم انتخاب المندوبين طبقاً لمبادئ ديموقراطية لأى دورة انتخابية يجب توفير إجراءات شفافة لضمان الاستغلال الكامل للانتخابات .

١٩ - حماية المصالح العامة للأعضاء والاتحاد المصرى للبادل .

٢٠ - الإشراف على مرافق اللعبة وتطويرها والحق فى الإشراف وبناء الملاعب

وساحات اللعب الخاصة برياضة البادل بجمهورية مصر العربية .

٢١ - الدفاع عن مصالح البادل على المستوى المحلى والدولى .

٢٢ - منع كل الطرق والممارسات التى قد تعرض للخطر نزاهة وسلامة المسابقات

المحلية والدولية التى تقام بجمهورية مصر العربية .

٢٣ - استضافة المسابقات على المستويات الدولية وغيرها بما يتوافق مع

قوانين الاتحاد الدولى للعبة وقانون الرياضة المصرى .

٢٤ - الالتزام الكامل بقوانين ولوائح وتوجيهات وقرارات هيئات الاتحاد الدولى للبادل فى أى وقت، وكذلك قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى، وقرارات محكمة تحكيم المنازعات الرياضية (CAS) .

٢٥ - الالتزام بقواعد اللعبة .

٢٦ - المساهمة الفعالة فى المسؤولية المجتمعية .

٢٧ - أى اختصاصات اخرى خاصة بالاتحاد .

مادة (٥)

اللغة الرسمية :

اللغة الرسمية هى اللغة العربية، أما الإنجليزية فهى اللغة الثانية وتستعمل فى المراسلات والعقود .. كل الوثائق والعقود والرسائل الرسمية فى مصر يجب أن تكون باللغة العربية، بينما يمكن كتابة الوثائق والرسائل من قبل الاتحاد إلى الجهات الأجنبية باللغة الإنجليزية أو الإنجليزية والعربية، وفى حالة الاختلاف بين النصين يؤخذ بالنص الإنجليزى .

مادة (٦)

الحياد وعدم التمييز :

الاتحاد المصرى للبادل محايد ولا يقوم بالتمييز بأى نوع من أنواع التمييز ضد أى بلد، أو شخص، أو مجموعة من الناس، بسبب الجنس، أو العرق، أو الدين، أو السياسة، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب طبقاً لما جاء بالميثاق الأولمبى .

مادة (٧)

شئون اللاعبين :

١ - شئون اللاعبين وانتقالهم وتعاقباتهم تنظم فى لوائح الاتحاد إعمالاً للقواعد والتعليمات المعمول بها فى الاتحاد الدولى للبادل (IPF) .

٢ - يسجل اللاعبون بموجب قواعد ولوائح الاتحاد المصرى للبادل .

مادة (٨)

أعضاء الاتحاد وقواعد اللعبة :

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة للبادل (بأنواعها وتفرعاتها) عليهم الالتزام بقواعد اللعبة الصادرة من قبل الاتحاد الدولى للبادل (IPF) التى يحددها ويعدلها، وعليهم الالتزام أيضاً بأى قواعد فنية يضعها الاتحاد المصرى للبادل (EPF) .

مادة (٩)

عمل الأجهزة والمسئولين :

الأجهزة ومسئولو الاتحاد يجب أن يأخذوا فى الاعتبار اللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات ومجموعة المبادئ الأخلاقية الواردة فى المعايير الدولية للاتحاد الدولى للبادل والاتحاد الأفريقى للبادل والاتحاد المصرى للبادل واللجنة الأولمبية المصرية .

ثانياً - الأعضاء :

مادة (١٠)

العضوية وحق التصويت :

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وفقاً لأحكام القانون والمنظمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

- ١- العضو العامل : هى الهيئة الرياضية المشاركة فى الأنشطة الأساسية للاتحاد .
أى هيئة رياضية مصرية لها حق التقدم بطلب انضمام للاتحاد المصرى للبادل ويحق لها المشاركة فى جميع أنشطة الاتحاد (بعد دفع الرسوم المقررة) والالتزام بلوائح وقوانين الاتحاد المصرى للبادل (من تسجيل اللاعبين والمدربين والإداريين وخلافه) .
لابد من موافقة مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل على طلب انضمام هذه الهيئة كعضو عامل (بعد استكمال جميع الأوراق المطلوبة حسب لوائح الاتحاد المصرى للبادل فى هذا الشأن) .

ويحق للعضو العامل حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للاتحاد المصرى للبادل ولكن لا يحق له التصويت فى أى منهما إلا إذا كان قد حقق الحد الأدنى من نسب المشاركة (للاعبيية فى المسابقات المحلية) لكى يكون عضو عامل فى الاتحاد له حق التصويت (تصنيف الأندية السنوى حسب شروط الاتحاد المصرى للبادل) .

٢- حق التصويت للعضو العامل : تمتلك كل هيئة (عضو عامل) صوتاً واحداً فى الجمعية العمومية وتشارك الاتحاد العضو بمندوب مفوض .

٣- العضو المنتسب : هو كل عضو سدد الاشتراك فى موعده ولكن لا تنطبق عليه شروط العضوية العاملة .

للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة سالفة الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المصرى للبادل والمعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه سابقاً ، وكما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى المنتسبة .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط . سواء بالتملك أو الإيجار أو التخصيص أو حق الانتفاع أو غيره من التصرفات القانونية .

٤- الهيئة الشبابية : كل مجموعة تتألف وفقا لأحكام القانون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معا بغرض تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والصحية والترفيهية وغيرها فى إطار السياسة العامة للدولة، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبي، أو الترويج لأى أفكار أو أهداف سياسية أو دينية .

المسابقات وعدد الملاعب بالهيئة :

يتم تصنيف الهيئات والأندية على حسب مشاركة لاعبيها بحيث لا تقل عدد الملاعب عن ملعبين لممارسة النشاط ، ولا يقل عدد اللاعبين المسجلين بالاتحاد عن (٦) لاعبين ويزيد العدد (٤) لاعبين كل موسم وتنظيم بطولة مفتوحة على الأقل سنويا .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

مادة (١١)

إجراءات قبول العضوية :

أولاً - ترسل الهيئات الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :

(العنوان / الرقم البريدى / التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني) .

- ٢ - بيان بنشاط الهيئة الرياضى .
- ٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو تستأجرها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة لعبة البادل .
- ٤ - نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على أن تكون متوافقة مع لوائح الاتحاد المصرى للبادل والدولى (IPF) والميثاق الأوليمبى .
- ٥ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة الرياضى وموازنتها المعتمدة .
- ٦ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .
- ٧ - الحصول على تأكيد مكتوب من الجهة الطالبة العضوية أنها ملتزمة بأنظمة وتعليمات وتوجيهات الاتحاد المصرى والإفريقي والدولى للبادل .
- الهيئة أيضاً مسؤولة أن أعضائها ولاعبوها ومسئوليتها يتبعون الأنظمة الموضوعة من قبل الاتحاد المصرى للبادل .
- ٨ - خطاب مكتوب أن الشكل القانونى للهيئة لديه الحق والحرية فى اتخاذ قرارات مستقلة بدون أى تدخل من أى طرف .
- ٩ - خطاب تأكيد مكتوب أن الهيئة الطالبة للعضوية لا يحق لها أن تحل أى منازعات بين أى طرفين فى البادل (أعضاء فى الاتحاد) إلا عن طريق الآلية المحددة فى هذه اللائحة وهذا وفقاً للقانون المصرى مع الاعتبار للميثاق الرياضى تابع للجنة الأولمبية الدولية وأيضاً المعايير الدولية .
- ثانياً - ترسل صورة من الطلب والمرفقات لفرع الاتحاد وارد بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقدم فرع الاتحاد المختص تقريراً بدايةً فى طلب الانضمام المقدم من الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الستين يوماً التالية لتقديم الطلب، وفى حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه .

ثالثاً - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً، ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها . فى حالة الموافقة يقوم مجلس إدارة الاتحاد بمنح العضوية المؤقتة للهيئة مقدمة طلب الانضمام على أن يتم إخطار الجمعية العمومية التالية بانضمام العضو الجديد الذى يعتبر بعد إخطار الجمعية العمومية عضو دائم ينطبق عليه ما جاء بالمادة (١٠) من هذه اللائحة .

رابعاً- يجب أن يقدم طلب القبول فى الجمعية العمومية القادمة من أجل إتخاذ قرار بالقبول أو الرفض والهيئة التى تقدم الطلب يمكنها أن تبلغ الجمعية عن أسباب تقديم الطلب .

خامساً - العضو المنضم الجديد له حق المشاركة فى بطولات الاتحاد المصرى للبادل على الفور عندما يقبل مجلس الإدارة عضويته وأيضاً يتلقى الحق فى حقوق وواجبات العضوية وفقاً لللائحة .

مادة (١٢)

حقوق العضوية :

الأعضاء كما عرفوا فى المادة (١٠) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد لهم

الحقوق التالية :

١- وضع الاقتراحات الواردة للاتحاد قبل الانتهاء من السنة المالية للإدراج فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

٢- أن يحاط علماً بشئون الاتحاد من خلال الأجهزة الرسمية .

٣- المشاركة فى أى مسابقة تقع تحت إشراف الاتحاد .

٤- التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد

والتوجيهات والقرارات .

٥ - حضور الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) ومعرفة جدول أعمالها مسبقاً والحصول على الدعوة لحضور الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) فى الموعد المحدد ، وممارسة حقوق التصويت المخولة كما جاء بالمادة (١٠) والمادة (١١) بالبند الثالث .

قبول عضوية الأعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة فى تلك اللائحة وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة .

مادة (١٣)

التزامات الهيئات الأعضاء بالاتحاد المصرى للبادل :

- ١ - الالتزام الكامل فى جميع الأوقات بتشريعات ولوائح وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولى والإفريقي والمصرى للبادل وضمان احترامها .
- ٢ - ضمان انتخاب مجلس إدارة الهيئة العضو طبقاً لمبادئ ديمقراطية وتوفير إجراءات شفافة لضمان الإستقلال الكامل للانتخابات وأن يتم الانتخاب بواسطة الجمعية العمومية للهيئة العضو .
- ٣ - الاشتراك فى المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التى ينظمها الاتحاد المصرى للبادل .
- ٤ - إخطار الاتحاد المصرى للبادل بأى تغيير يتعلق بمنظومته وتقديم قائمة بالذين لهم الحق فى التوقيع نيابةً عن الهيئة العضو .
- ٥ - الالتزام بقواعد اللعبة الموضوعة من قبل إدارة الاتحاد المصرى والاتحاد الدولى للبادل وضمان احترامها من خلال الأحكام التنظيمية لذلك .
- ٦ - الالتزام بضرورة النص فى أى عقد متعلق بنشاط للبادل على شرط فض المنازعات عن طريق لجنة فض المنازعات الرياضية بالاتحاد المصرى للبادل .

٧ - أى نزاع يتطلب تحكيمياً سواء للاتحاد أو أحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولى للبادل (IPF) ويكون فقط من اختصاص الهيئات التالية :

- (أ) لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للبادل .
 - (ب) لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية .
 - (ج) هيئات التحكيم بالاتحاد الأفريقى للبادل .
 - (د) هيئات التحكيم بالاتحاد الدولى للبادل .
 - (هـ) محكمة الاتحاد الدولى للبادل لفض المنازعات .
- أى استئناف فى قرارات الاتحاد المصرى للبادل يقدم إلى (مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى) .
- (و) هيئات التحكيم باللجنة الأولمبية المصرية .
 - (ز) محكمة تحكيم المنازعات الرياضية الدولية (CAS) .

أى نزاع ضد قرارات محكمة الاتحاد الدولى للبادل لفض المنازعات يمكن عرضه على محكمة التحكيم الدولية (CAS) ولا يجوز لكافة أطراف لعبة البادل اللجوء فى منازعاتهم للمحاكم العادية، وفى حالة لجوء أياً من أطراف لعبة البادل للمحاكم العادية بشأن إحدى المنازعات يتم إيقافه وعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر فى توقيع العقوبة المناسبة عليه، ولا يجوز رفع الإيقاف إلا فى حالة إثباته تنازله عن الدعوى التى أقامها أمام المحاكم العادية وقبول عرضه نزاعه على الهيئات سالفه الذكر .

٨ - قطع كل العلاقات الخاصة برياضة البادل مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم .

- ٩ - عدم إقامة علاقات مع المسؤولين الذين سبق صدور قرار بإسقاط عضويتهم.
- ١٠ - عدم المشاركة فى أى منافسة غير تابعة للاتحاد المصرى للبادل أو مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم أو أى كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصرى للبادل .
- ١١ - الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضى الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال الأحكام التشريعية .
- ١٢ - ضمان أن مسئولى الهيئات الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصرى للبادل، وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليهم .
- ١٣ - الالتزام بحضور الجمعية العمومية فى اليوم والساعة المنصوص عليها فى الدعوة وإلا تعين عليه سداد الغرامة المقررة .
- ١٤ - بدفع اشتراك العضوية فى بداية السنة المالية وقبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية .
- ١٥ - لا يحق لأى هيئة تنظيم أو استضافة أو المشاركة فى أى نشاط دولى أو محلى رسمى أو ودى وتتمثل فى الآتى (بطولة - ورشة عمل - مؤتمر - محاضرات وندوات - استضافة معسكرات لفرق ومنتخبات أجنبية بمختلف الأعمار ، وخلافه) إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الاتحاد المصرى للبادل وسداد الرسوم المقررة طبقاً للاتحة الاتحاد حتى لا تتعرض الهيئة المخالفة لذلك للإيقاف وتجميد النشاط و العقوبات التى تحددها لجنة المسابقات وتعتمد من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل .

وتحتسب نقاط التصنيف على النحو التالى :

م	اسم البطولة	النقاط	ملاحظات	الحد الأدنى
١	وجود عدد ٢ ملعب قانونى بالهيئة كحد أدنى *يسمح للهيئات فى اول دورة ممارسة النشاط خارج مقرها مع تقديم ما يثبت.	١٠ نقاط للنادى	يشترط أن ينطبق عليهم المواصفات القانونية والفنيه المعتمدة وبهم كشافات إنارة كافية للإضاءة ليلاً .	وجوبى
٢	اللاعبين المقيدين بالاتحاد للهيئة عدد (٦) لاعبين كحد أدنى	١٠ نقاط للنادى	ويزيد العدد سنوياً طبقاً للاتحة .	وجوبى
٣	تنظيم بطولة مفتوحة مرة واحدة على الأقل سنوياً	٢٠ نقطة للنادى	طبقاً للشروط التى تنص عليها لاتحة المسابقات	وجوبى
٤	استضافة وتنظيم بطولة الجمهورية للبادل (رجال وسيدات) أو بطولات أخرى للكبار .	٢٠ نقطة للنادى	طبقاً للشروط التى تنص عليها لاتحة المسابقات	
٥	المشاركة فى بطولة الجمهورية للبادل أو بطولات أخرى (رجال وسيدات) للكبار.	٢٠ نقطة للنادى	بشرط تحقيق الحد الأدنى للمشاركة	
٦	بطولة الجمهورية للبادل (رجال وسيدات) للشباب تحت ١٨ سنة .	١٠ نقاط للنادى	بشرط تحقيق الحد الأدنى للمشاركة	

م	اسم البطولة	النقاط	ملاحظات	الحد الأدنى
٧	أى بطولات أخرى للبادل (ناشئين و ناشئات) من تحت ٨ سنوات حتى تحت ١٨ سنة .	١٠ نقاط للنادى	بشرط تحقيق الحد الأدنى للمشاركة	
٨	وجود لاعبين بالمنتخبات القومية (رجال وسيدات) كبار، ناشئين، شباب .	٢٠ نقطة للنادى	بشرط تحقيق الحد الأدنى للمشاركة	
<p>١٠ نقاط لكل لاعب أو لاعبة بحد أقصى ٢٠ نقطة للنادى لا بد أن تكون المشاركة فى بطولة عالمية أو قارية أو دولية ضمن أجندة مشاركات الاتحاد المصرى للبادل .</p> <p>الحد الأدنى للمشاركة هو فريقين فى منافسات الذكور أو فريق فى منافسات الاناث .</p>				

العضو العامل الذى يحصل على (٥٠) نقطة أو أكثر حسب التصنيف المذكور أعلاه يعتبر عضواً عاملاً يكون له حق الحضور أو التصويت فى الجمعية العمومية العادية وغير العادية، أما العضو العامل الذى يحصل على أقل من (٥٠) نقطة فيعتبر عضواً عاملاً يكون له حق حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية دون أن يكون له حق التصويت بشرط تخطيهم الحد الأدنى الوجوبى فى

البند ١-٢-٣

أما بالنسبة للعضو المنتسب فلا يحتسب له أى نقاط على الإطلاق ولا يحق له حضور أو التصويت فى الجمعية العمومية العادية وغير العادية ولا بد أن يقدم طلباً للاتحاد ليكون عضواً عاملاً أولاً وتحقيق جميع شروط العضو العامل، حتى يمنح من مجلس إدارة اتحاد البادل المصرى هذا الحق وإذا أصبح عضواً عاملاً فيحق له أن تحتسب نقاطه فى الموسم التالى لتحقيقه هذه الصفة (عضو عامل) مباشرة.

مادة (١٤)

الإيقاف :

- ١- يختص مجلس الإدارة بإيقاف أى هيئة عضو من أعضاء الاتحاد التى تخالف النظام الأساسى للاتحاد ولوائحه المعتمدة من الجمعية العمومية مؤقتاً على أن يرفع أمره لأقرب جمعية عمومية.
- ٢- يسرى قرار الإيقاف بموافقة الجمعية العمومية (بثلثى) الأصوات الحاضرة.
- ٣- تفقد الهيئة العضو التى صدر قرار بإيقافها حقوق العضوية بالاتحاد وعلى الأعضاء الآخرين عدم الاتصال بها فى الأمور الرياضية.
- ٤- فى حالة زوال سبب الإيقاف يمكن لمجلس إدارة الاتحاد رفع الإيقاف عن الهيئة العضو بشكل مؤقت إلى أن يتم العرض على الجمعية العمومية والحصول على الموافقة النهائية (بثلثى) الأصوات الحاضرة التى لها حق التصويت وقف اتخاذ القرار.

مادة (١٥)

الشطب :

- ١- يحق للجمعية العمومية شطب أى عضو فى الحالات التالية :
مخالفتها الجسيمة للوائح والقواعد أو قرارات الاتحاد الدولى (IPF) أو الأفريقى (APF) أو المصرى للبادل (EPF).
تكرار مخالفتها للوائح أو قرارات الاتحاد الدولى (IPF) أو الأفريقى (APF) أو المصرى للبادل (EPF).
- ٢- لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إنذار الهيئة المخالفة بالمخالفات التى صدرت عنها وعدم إزالتها لهذه المخالفات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالمخالفات التى وقعت .
- ٣- يسرى قرار الشطب بموافقة الجمعية العمومية (بثلثى) الأصوات الحاضرة التى لها حق التصويت وقت اتخاذ القرار.

٤- يحق لمجلس إدارة الاتحاد شطب أى لاعب أو إدارى أو حكم أو أى شخص ذو صفة فى اللعبة أو كان ذو صفة فى اللعبة ولا يكون الشطب نهائياً إلا بعد عرضه على أقرب جمعية عمومية عادية وموافقة ثلثى الأعضاء الذين لهم حق التصويت بالكامل.

مادة (١٦)

الانسحاب من عضوية الاتحاد :

- ١- فى حالة إنسحاب الهيئة العضو عليها أن تقدم طلب الانسحاب قبل ستة أشهر من انتهاء السنة المالية بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم إلى المدير التنفيذى للاتحاد.
- ٢- يكون الإنسحاب صحيحاً بعد أن يفى العضو بكل التزاماته المالية تجاه الاتحاد والهيئات الأعضاء الآخرين واللاعبين والمدربين المسجلين باسمه.

مادة (١٧)

شئون إدارية :

- ١- الهيئات والأندية التى تمارس أى نشاط متعلق برياضة البادل بمصر يجب أن ينتسب ويتبع الاتحاد ويكون معترفاً بها من قبل الاتحاد، ولائحة النظام الأساسى للاتحاد تحدد مجال السلطة والحقوق والواجبات لهذه الهيئات والأندية والكيانات .
- ٢- الهيئات والأندية المنتسبة والكيانات الأخرى للبادل فى الجمهورية ستتخذ كل القرارات فى جميع الأمور الخاصة بعضويتهم بشكل مستقل عن أى جهة خارجية، ويطبق هذا الالتزام بغض النظر عن الشكل التنظيمى لهم.

مادة (١٨)

التنظيم :

أجهزة الاتحاد :

- ١- الجمعية العمومية (أعلى سلطة بالاتحاد).

- ٢- مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى.
- ٣- السكرتارية العامة والمدير التنفيذى والمدير المالى.
- ٤- هيئات التقاضى.
- ٥- لجان الاتحاد.
- ٦- الفروع.

مادة (١٩)

الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية للاتحاد هى أعلى سلطة للاتحاد المصرى للبادل، وتقع على عاتق مجلس إدارة الاتحاد والمكتب التنفيذى مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

مادة (٢٠)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- (أ) مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت.
- (ب) مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومسددة لجميع التزاماتها المادية لدى الاتحاد حتى نهاية السنة المالية فى ٦/٣٠ السابقة لموعد الجمعية العمومية ومضت على عضويتها العاملة سنة واحدة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (٢١)

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يفوض بخطاب رسمى بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين

بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا أى نوع أو مسمى.

مادة (٢٢)

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل. وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٢١) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إبداله بآخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٢١) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (٢٣)

إجراءات دعوة الجمعية العمومية :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو أحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد (إن وجد) مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات المشار إليها فيما بعد قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن توافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشيح.

ويتسم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول.

وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر.

مادة (٢٤)

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
- ٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقاً للمادة (١٤) بند (٥).
- ٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد.
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

مادة (٢٥)

نصاب الجمعية العمومية :

- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول.
- ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد

الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإيداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسات سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الاعمال.

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، يتم تشكيل لجنة من المدير التنفيذى والمدير المالى لتسيير اعمال الاتحاد والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط و جدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية.

مادة (٢٦)

توجيه الدعوة للجمعية العمومية :

يقوم المدير التنفيذى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية أو من يقوم بأعمال المدير التنفيذى فى حالة عدم وجوده.

مادة (٢٧)

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها.

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب، العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة. وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة. ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الأولمبية

المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية.

مادة (٢٨)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات.

مادة (٢٩)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.

مادة (٣٠)

إذا حالت ظروف قهرية طارئة دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال (٣٠ يوماً) وإخطار الهيئات الأعضاء واللجنة الأولمبية بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن (١٥ يوماً)، ولا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة باستثناء فى حالة الوفاة.

مادة (٣١)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى، مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

مادة (٣٢)

لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن (٥٠٪) من عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع حسب كشف الحضور ويجب الوصول فى كل قرار للنصاب (٥٠٪ + ١) مع مراعاة أحكام المواد التى تشترط أغلبية خاصة فى هذا النظام.

مادة (٣٣)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضوره اجتماع الجمعية العمومية فى موضوع محدد أو الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو نزاع بينه وبين الاتحاد، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض.

مادة (٣٤)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسيب من مجلس الإدارة أو (ثلثى) عدد الاعضاء العاملين المحققين ل ٥٠ نقطة على الأقل فى التصنيف حسب اللائحة الذين لهم حق حضورها، ويقوم مجلس الإدارة بالدعوة خلال (١٥ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب وتتبع ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية التى لا تتضمن بند الانتخابات، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد.

مادة (٣٥)

الجمعية العمومية غير العادية :

تختص الجمعية العمومية غير العادية وحدها بما يلى :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها.
وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.
وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.
وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

٢- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها.

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال.

مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية.

مادة (٣٧)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد، وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائب الرئيس وفى حال غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفى حالة غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً، ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية العامة، وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل.

مادة (٣٨)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى. إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية الأولمبية المصرية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية.

مادة (٣٩)

تاريخ تنفيذ القرارات :

جميع القرارات المصدق عليها من قبل الجمعية العمومية ستتدخل حيز التنفيذ للأعضاء فوراً ما لم تقرر الجمعية العمومية تاريخاً آخر ليكون القرار سارى المفعول.

مادة (٤٠)

يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد ، وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيهه (ألف جنيهه فقط لا غير) فى حالة التخلف عن الحضور وإذا كانت الهيئة لديها عذر قهرى أدى إلى عدم حضورها فيعرض الأمر على لجنة التظلمات بالاتحاد المصرى للبادل للنظر فى قبول العذر (والإعفاء من الغرامة المالية وهى ألف جنيهه) من عدمه.

مادة (٤١)

مجلس الإدارة :

١- يتكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وأربعة أعضاء بالانتخاب من بينهم امرأة على الأقل وعضو تحت سن الثلاثين.
٢- العضو المنتخب بالاتحاد الدولى أو القارى يعتبر عضواً بالاتحاد المصرى بشكل تلقائى ويكون للعضو الدولى أو القارى بنفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات.

٣- ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة.

المدير التنفيذى والمدير المالى :

٤- يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية

محاسبتها وطريقة إنهاء التعاقد معها ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معها بانتهاء مدة المجلس أيا ما كانت أسباب الانتهاء ما لم يرَ المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأى منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى ٢ سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد، إذا كانت تنطبق عليه شروط الترشيح ولا يجوز تعيين مدير تنفيذى أو مالى ممن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة على انتهاء عضويته بالمجلس، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله.

مادة (٤٢)

شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم توفيرها عن طريق الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح مع تسديد رسم قدره :

- ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) فى حالة ترشحه لرئاسة الاتحاد.
 - ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فى حالة ترشحه لمنصب نائب رئيس الاتحاد.
 - ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فى حالة ترشحه لمنصب أمين الصندوق.
 - ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) فى حالة ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.
 - ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فى حالة ترشحه لعضوية مجلس الإدارة (تحت السن).
- إلى السكرتارية العامة للاتحاد بإبصال استلام للمساهمة فى العملية الانتخابية

(لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر فى المرشح الشروط التالية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى من أدائها، أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون.
- ٣- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة ميلادية ولا يزيد على (٦٠) سنة وقت تقديم الطلب إذا ترشح لمنصب الرئيس أو النائب أو أمين الصندوق والعضوية.
- أن يقل عمره عن (٣٠) سنة إذا ترشح لمنصب العضوية تحت السن (حد أدنى ٢٥ سنة).
- ٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
- ٦- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل.
- ٧- ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.
- ٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف.
- ٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفة.
- ١٠- عدم الترشح لأكثر من منصب.
- ١١- أن يقدم قبل غلق باب الترشح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو موظف بالقطاع العام.

١٢- ويجب أيضاً أن تتوافر فى المرشح أحد الشروط التالية على الأقل وأن

ينطبق عليه جميع ما جاء بالشروط الآتية :

أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد (بطولات الجمهورية لمراحل الكبار أو الناشئين تحت ٢١ سنة أو الشباب تحت ١٨ سنة فقط مدة لا تقل عن (٤) اربعة مواسم رياضية ومسجل بالاتحاد أو أن يكون مثل الاتحاد (كمنتخب مصر) فى أى مرحلة عمرية فى بطولات العالم للبادل للكبار أو الناشئين أو الشباب ، وأى بطولة عالم فى لعبة البادل معترف بها من الاتحاد الدولى للعبة حالياً أو لاحقاً (IPF) (ولو لمرة واحدة فقط) أو أن يكون مثل الاتحاد (كمنتخب مصر) أو أن يكون مثل جمهورية مصر العربية وقد اعتزل اللعب محلياً أو دولياً قبل اليوم المحدد لإجراء الانتخابات بأسبوع على الأقل.

أن يكون قد شارك كمحكم ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى قبل ترشحه بموجب خطاب موقع من الحكم مقدمه للاتحاد يطلب فيه رفع اسمه من سجل الحكام بالاتحاد المصرى للبادل ويعتمد هذا الطلب من مجلس إدارة الاتحاد أو حكم مسجل بسجلات الاتحاد الدولى (IPF) لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا يشترط اعتزاله التحكيم الدولى.

أن يكون مدرباً للبادل مسجلاً بالاتحاد المصرى للبادل ومارس التدريب مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التدريب قبل ترشحه بموجب خطاب موقع من المدرب يقدمه للاتحاد من نقابة المهن الرياضية يطلب فيه رفع اسمه من سجل المدربين بالاتحاد المصرى للبادل ويعتمد هذا الطلب من مجلس إدارة الاتحاد أو أن يكون مديراً فنياً لأحد منتخبات مصر فى البادل لمدة سنة على الأقل ومضى على اعتزاله سنة ميلادية على الأقل.

وأن يكون عضواً سابقاً فى مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس منطقة أو فرع ومضت على عضويته دورة كاملة على الأقل.
يستثنى من ذلك اعضاء مجلس الادارة المنتخبون فى الجمعية العمومية التأسيسية.

مادة (٤٣)

مدة مجلس الإدارة :

١- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٣) من هذا النظام.
٢- إذا خلا منصب الرئيس أو منصب نائب الرئيس أو منصب أمين الصندوق تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها رئيساً جديداً أو نائباً للرئيس أو أميناً للصندوق للمدة المتبقية لمجلس الإدارة، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخاب المكان الخالى فى أول جمعية عمومية للمدة المتبقية لمجلس الإدارة مع اتباع الإجراءات الواجب اتخاذها بالمادة (٥٣).
فى حالة خلو منصب الرئيس أو منصب نائب الرئيس أو منصب أمين الصندوق يشترط للمرشح للمنصب من أعضاء مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه قبل ترشحه لهذا المنصب.

مادة (٤٤)

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً فى الحالات الآتية :
١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.
٢- من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣- إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥١) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام.

مادة (٤٥)

تنتهى العضوية من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فى الحالات الآتية :

١- الوفاة.

٢- الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد باستثناء فى حالة الاستقالة المعلقة على شرط أو قيام العضو بسحب استقالته وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة.

مادة (٤٦)

يتم زوال عضوية أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الميلادى الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد.

ويعتبر العضو حاضراً لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفرانس أو أى من وسائل الاتصالات الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول فى حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على المحضر عند عودته من الخارج.

٢- إذا صدر ضده أى أحكام قضائية نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا النظام، وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك ويجب موافقة (ثلثى) أعضاء الجمعية العمومية غير العادية الذين لهم حق التصويت على ذلك.

مادة (٤٧)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد :

إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو اتباع سلوك يسىء لمجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل أو الآداب العامة أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو تعمده تعطيل سير العمل بالاتحاد أو باجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه المختلفة أو بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة ومخالفته لنظام الاتحاد ولوائحه.

وتكون إجراءات النظام فى الإسقاط بناءً على طلب أياً من :

١- ثلثى أعضاء مجلس الإدارة.

٢- (٢٥٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.

وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة (ثلثى) أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.

مادة (٤٨)

إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد :

١- يتم إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل بموافقة (ثلثى) عدد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية الذين لهم حق التصويت وقت اتخاذ القرار.

٢- فى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

٣- فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانهقاده صحيحاً، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

٤- فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

مادة (٤٩)

اجتماع مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى.

ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع.

ويمكن لمجلس الإدارة دعوة أى رئيس لجنة من لجانه لحضور الاجتماعات إذا رأى المجلس ضرورة لذلك ولا يكون للشخص المدعو حق التصويت على أى قرار.

مادة (٥٠)

اختصاصات مجلس الإدارة :

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للدولة.
- ٢- تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض.
- ٣- الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء أكانت محلية أو مع فرق أجنبية.
- ٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء فى الداخل أو الخارج بعد إخطار اللجنة الأولمبية و اعتماد الجهة الإدارية المختصة.
- ٥- تنظيم جميع شئون الهوية والاحتراف بما يتفق مع اللوائح المعمول بها التى يضعها الاتحاد الدولى للبادل.
- ٦- النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام.
- ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الأطراف المعنية بالبادل، ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها.
- ٨- اختيار رؤساء البعثات فى الخارج.
- ٩- الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التى يضعها لهذا الغرض.
- ١٠- تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع.

- ١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد.
- ١٢- وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً.
- ١٣- وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة لوائح الانتقال بين الهيئات بالاتحاد الدولي للبادل.
- ١٤- التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- ١٥- تحديد المصارف التى يقوم الاتحاد بفتح حساباته به.
- ١٦- إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية.
- ١٧- دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها.
- ١٨- تشكيل ما يراه من لجان فرعية لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية، ولجنة للمسابقات، ولجنة للمدربين، ولجنة للحكام، ولجنة للتمويل الذاتى، ويتم اختيار رؤساء اللجان وفقاً لمهام كل لجنة، ويشترط حصول رئيس اللجنة فقط على مؤهل عال على الأقل، وحصول أعضاء اللجنة على مؤهل متوسط على الأقل.
- ١٩- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى واللجنة الفنية وبقية اللجان الأخرى.
- ٢٠- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية وغيرهم من العاملين بالاتحاد.
- ٢١- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للفرق القومية، وعمل التعاقد معهم.
- ٢٢- وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الإرتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عربياً وقارياً ودولياً وأولمبياً.
- ٢٣- اقتراح تعديل لائحة النظام الأساسى للاتحاد والعرض على الجمعية العمومية غير العادية.
- ٢٤- إيقاف عضو مجلس إدارة الاتحاد بشكل مؤقت فى حالة السلوك غير الرياضى أو التصرف الذى يسيء لمجلس الإدارة لحين العرض على الجمعية العمومية وطبقاً للمادة (٤٤) من هذا النظام.

- ٢٥- يعد تقريراً بنشاط المجلس يعرض على الجمعية العمومية.
- ٢٦- لمجلس الإدارة أن يفوض فى حدود القانون أية جهات أخرى لتنفيذ مهام لا يستطيع الاتحاد القيام بها.
- ٢٧- إنشاء وتكوين فروع الاتحاد فى محافظات الجمهورية طبقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا النظام.
- ٢٨- إسقاط عضوية الهيئة العضو بالاتحاد وفقاً للمادة (٥١) من هذا النظام.
- ٢٩- وضع اللوائح المنظمة للعمل ومنها: اللائحة المالية لتحقيق أهداف الاتحاد.

مادة (٥١)

إسقاط عضوية الهيئة العضو بالاتحاد :

تقوم الجمعية العمومية بإسقاط العضوية عن أيأ من الهيئات أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

- ١- انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها وفقاً للمادة (١٦) من هذا النظام.
- ٢- عدم تسديد الاشتراك السنوى للهيئة لمدة ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد.
- ٣- فقد أى شرط من شروط العضوية.
- ٤- مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد، ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد فتح تحقيق فيما نسب إليها من أعمال وإعطاء الفرصة للممثل الهيئة المعنية لتقديم مبرراته.
- ٥- ويشترط لإسقاط العضوية موافقة (ثلثي) عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت على إسقاط العضوية.

مادة (٥٢)

١- يعمل جميع أعضاء مجلس الإدارة على أساس تطوعى ويتم تطبيق اللوائح المالية عليهم.

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى تلك الهيئات، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مسابقات الاتحاد (ما عدا منافسات الرواد) أو التحكيم فى هذه المسابقات ويجوز لهم التحكيم فى المسابقات الدولية فقط.

٣- كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدى وزارة الشباب والرياضة.

كذلك يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الثانية.

مادة (٥٣)

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع مقبل للجمعية العمومية حتى يتم شغل هذا المركز بالانتخاب. وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية، وفى جميع الأحوال يكون شغل المراكز أو الأماكن الخالية للمدة المتبقية لمجلس الإدارة. ويجوز الترشح لمركز رئيس مجلس الإدارة ومركز نائب الرئيس ومركز أمين الصندوق ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل الترشح وانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب للمقعد الخالى.

مادة (٥٤)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

مادة (٥٥)

اختصاصات الرئيس :

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير وتمثيل الاتحاد فى الجمعيات العمومية (الإقليمية والقارية والدولية) ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف أحد الأعضاء أو أحد المسئولين بالاتحاد أو المدير التنفيذى بهذه المهمة وفى حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة.
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشبكات وفى حالة عدم وجود أمين صندوق (لأى سبب كان) يكون التوقيع مع المدير المالى للاتحاد.
- ٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة.
- ٦- اتخاذ قرارات عاجلة فيما بين اجتماعات مجلس الإدارة لتسيير الاعمال.

مادة (٥٦)

فى حالة غياب الرئيس يحل نائب الرئيس محله وفى حالة غيابهما يحل أمين الصندوق محلهما.

مادة (٥٧)

المكتب التنفيذى واختصاصاته :

يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من أربعة أشخاص على النحو التالى :

١- نائب رئيس الاتحاد -رئيساً.

٢- أمين الصندوق - نائب للرئيس.

٣- عضوان من أعضاء مجلس الإدارة - عضواً.

وينتخب مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة باحدهما أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين. وفى حالة غياب رئيس المكتب التنفيذى يحل محله أمين الصندوق ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت، وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه وعضوين على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.

مادة (٥٨)

اختصاصات أمين الصندوق :

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية.

٣- الإشراف على حسابات الاتحاد والاحتفاظ بمستندات الإيرادات والمصروفات

بالمكتب الرئيسى للاتحاد المصرى للبادل.

٤- إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة.

٥- إعداد الحساب الختامى والميزانية عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لاعتماده وإقراره.
٦- التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع المدير التنفيذى على أذون الصرف.
٧- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد، ويكون أمين الصندوق مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.

وفى حالة الضرورة أو توقف أمين الصندوق عن ممارسة اختصاصاته بدون مبرر مما يترتب عليه تعطيل أنشطة الاتحاد يقوم مجلس الإدارة باختيار شخص من بين أعضائه للقيام باختصاصات أمين الصندوق بصفة مؤقتة لتسيير أمور الاتحاد وحتى عرض الأمر على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار باختيار أمين صندوق جديد وفقاً للشروط المذكورة بهذا النظام.

مادة (٥٩)

السكرتارية العامة :

١- السكرتارية العامة جهاز إدارى للاتحاد والهيكل التنظيمى ولوائح هذا الجهاز توضع من قبل مجلس الإدارة.

٢- تحت إشراف المدير التنفيذى تعمل السكرتارية العامة كالتالى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجان العامة بالاتحاد.

(ب) إعداد تقارير الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة بالإضافة إلى اللجان الأخرى.

(ج) تسجيل تقارير الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة.

(د) المسئولية عن كل المراسلات ومن وإلى الاتحاد.

(هـ) تجميع وحفظ جميع ملفات الاتحاد.

(و) الإشراف على العلاقات العامة والإعلام.

مادة (٦٠)

اختصاصات المدير التنفيذى :

يباشر المدير التنفيذى للاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك.
- ٢- الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤- عرض طلبات الانضمام الجديدة لعضوية الجمعية العمومية على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها.
- ٥- تحضر مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق.
- ٦- عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات الأعضاء والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى.
- ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد بالتعاون مع مقرر اللجنة الفنية.
- ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
- ١٠- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف.
- ١١- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس.
- ١٢- متابعة أعمال جميع العاملين بالاتحاد وتقديم تقارير دورية عن عملهم إلى مجلس الإدارة.

مادة (٦١)

اختصاصات المدير المالي :

الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحاسبية.

الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشؤون المالية.

إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة.

إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة

المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره.

التوقيع مع الرئيس فى حالة غيابه على الشيكات توقيع ثانى ومع المدير

التنفيذي على أذون الصرف.

الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئول

عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.

يقدم تقريراً مالياً ربع سنوى مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى

مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير

ضمن محضر مجلس الإدارة.

مادة (٦٢)

لجان الاتحاد :

لجان الاتحاد المختلفة هى :

١- اللجنة الفنية.

٢- اللجنة الرئيسية للمسابقات.

٣- اللجنة العليا للحكام.

- ٤- اللجنة القانونية.
- ٥- اللجنة العليا للمدربين والتدريب.
- ٦- لجنة اللاعبين.
- ٧- لجنة العلاقات العامة والإعلام.
- ٨- لجنة تنمية الموارد.
- ٩- اللجنة الطبية.
- ١٠- لجنة التطوير الإلكتروني.
- ١١- لجنة فض المنازعات.
- ١٢- لجنة البادل البرلمبي.
- ١٣- أى لجان أخرى يرى مجلس الإدارة ضرورة لوجودها.

مادة (٦٣)

اللجنة الفنية :

اللجنة الفنية هى المسئولة عن كل الأمور الفنية الخاصة باللعبة وتتكون من رئيس وستة أعضاء على الأقل يكون من بينهم رئيس لجنة المدربين ورئيس لجنة الحكام ورئيس لجنة المسابقات ورئيس لجنة اللاعبين، ويتم اختيار رئيساً مقررأ من بين أعضائها، وتقع على المقرر مسؤولية التنسيق والتعاون وتحقيق التناغم بين جميع اللجان ذات الصفة الفنية وبحيث يكون هو أيضاً بمثابة همزة الوصل بين اللجنة الفنية ومجلس إدارة الاتحاد من جهة وبين اللجنة الفنية والمدير التنفيذي من جهة أخرى وذلك فيما يخص جميع الأمور الفنية للعبة.

وتلتزم اللجنة الفنية بتطبيق كل ما جاء بكتاب الأسس (المنظومة المتكاملة للمبادئ الفنية لإدارة نشاط الاتحاد).

مادة (٦٤)

لجان المهام الخاصة :

لمجلس الإدارة أن ينشئ فى حالة الضرورة لجاناً معونة لواجبات خاصة ولفترة محددة من الوقت، وللمجلس تعيين رئيس اللجنة ونائب الرئيس والأعضاء، ويتم وضع الواجبات الخاصة باللجنة عن طريق مجلس الإدارة، وتتبع اللجنة مجلس الإدارة مباشرة.

مادة (٦٥)

تتكون جميع اللجان من رئيس وأربعة على الأقل فيما عدا كل من اللجنة الفنية ولجنة فض المنازعات الرياضية ويشترط حصول رئيس أى لجنة من اللجان على مؤهل عالٍ، أما عضو اللجنة فيشترط حصوله على مؤهل متوسط على الأقل، ورئيس اللجنة يمثل لجنته أمام مجلس إدارة الاتحاد ويلتزم فى عمله بلوائح الاتحاد، وهو مسئول عن محاضر اجتماعاته بالتنسيق مع المدير التنفيذى وضمان تنفيذ كل المهام وتقديم تقارير بها للمجلس.

مادة (٦٦)

كل لجنة تنظم مهامها بواسطة لائحة خاصة، وتعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (٦٧)

الفروع (المناطق) :

- (أ) المقصود بالفرع هو مجموعة من الهيئات الرياضية التى تنتمى إلى نفس الإقليم الجغرافى والمُعترف بها من قبل الاتحاد المصرى للبادل.
- (ب) يتم الاعتراف بالفرع إذا ما توافر لديه على الأقل ثلاث هيئات أعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد.
- (ج) يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ويشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة.

مادة (٦٨)

- ١- يدير شئون الفرع مجلس مكون من خمسة أعضاء (رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق وعضوين) يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية للهيئات المكونة للفرع إذا كان عددها ثلاث هيئات فأكثر، أما إذا قل عدد الهيئات عن ذلك فلا يشكل الفرع. يتم تشكيل الفرع بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد إذا دعت الضرورة لذلك.
- ٢- يجب أن تتوافر فى أعضاء مجلس إدارة الفرع نفس الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويسرى على أعضاء مجالس الفروع ما يسرى على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ومدة مجلس إدارة الفرع نفس مدة مجلس إدارة الاتحاد.
- ٣- يحق لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل مجلس إدارة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراءاته فى هذا الشأن مخالفة مجلس الفرع للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للفرع.
- ٤- يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تعيين أعضاء مجلس إدارة الفرع إذا كانت هناك ضرورة لذلك (لأى سبب يراه المجلس ضرورياً) وفى هذه الحالة يستثنى أعضاؤه المعيّنين من شرط توافر ذات شروط العضوية المفروضة لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (٦٩)

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد، ويسرى على الفروع ما يسرى على الاتحاد من إجراءات خاصة بالمندوب أو بعضوية مجلس إدارة الفرع ما عدا الفروع التى يتم تشكيلها بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل.

مادة (٧٠)

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (٧١)

يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات مجالس إدارة الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجلس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعيات العمومية؛ يقوم مجلس إدارة الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة (٧٢)

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

مادة (٧٣)

أحكام عامة وفض المنازعات :

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللاتحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد .

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شؤون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة (٧٤)

تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها.

ما لم يرد به نص فى هذه اللائحة يتم الرجوع الى قانون الرياضة رقم ٧١ لعام ٢٠١٧

يعمل بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع احكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة من الجهة الادارية المختصة.

رئيس الاتحاد

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥.٦٩ - ٢٠٢٢/٧/٢٧ - ٢٠٢٢ - ٩١٤

